

إذا كان الجزء الباقي منها يتعذر الانتفاع به ، و يكون ذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن الى اللجنة خلال المدة المقررة للاعتراض ، و الاسقط حقه في ذلك و يتبع في شأن هذا الجزء الباقي جميع الاجراءات دون حاجة لصدور مرسوم سلطاني .

**مادة (٩) :** لا تعتد اللجنة في تقدير التعويض بأية اضافات أو تعديلات على العقارات أو المنشآت بعد تاريخ نشر المرسوم السلطاني المقرر للمنفعة العامة .  
و يجوز الزام المخالف بالازالة على نفقته و اعادة العقار الى أصله .  
و في جميع الاحوال تكون العبرة في تقدير التعويض بقيمة العقار في تاريخ نشر المرسوم المشار اليه .

**مادة (١٠) :** في حالة الاستيلاء المؤقت على العقارات و المنشآت يجوز للجهات المعنية الاستعانة باللجنة في تقدير التعويض المستحق لاصحاب الشأن عن مدة حرمانهم من الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء و الى حين رده بعد زوال سبب الاستيلاء .  
و في هذه الحالة تقوم اللجنة باتباع نفس الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة .

**مادة (١١) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

محمد بن علي القنبي  
وزير البلديات الاقليمية

صدر في : ٢١ رجب سنة ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ١٠ مارس سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩) .  
الصادرة في ١٥/٣/١٩٨٨ م .

## ديوان البلاط السلطاني

### بلدية مسقط

### أمر محلي رقم ٢٠

### بتنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط

#### مجلس بلدي مسقط :

بعد الاطلاع على المادة (٣) و المادة (٤) من قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ .

و على الأمر المحلي رقم (٩) المعدل بتنظيم تربية الحيوانات في مدن و أحياء مسقط .  
و بناء على الأوامر السامية لجلالة السلطان .  
يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي التالي :

### الفصل الأول

**مادة (١) :** الاسم : يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (٢٠) بتنظيم تربية الحيوانات في النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط .

**مادة (٢) :** تفسير في هذا الأمر :

المجلس البلدي : يقصد به مجلس بلدي مسقط .

البلدية : يقصد بها بلدية مسقط بمدير ياتها المختلفة .

الحيوانات : يقصد بها الضأن و الماعز و الأبقار و العجول و الجمال و الخيول و الحمير .

## ( الفصل الثاني )

مادة (٣) : يسمح بتربية الحيوانات أو الاحتفاظ بها في حظائر المزارع والحدائق الخاصة أو أماكن مخصصة لذلك توافق عليها البلدية بعد استيفاء الشروط الصحية التي تقررها البلدية و يصدر بموجبها الترخيص الصحي اللازم .

مادة (٤) : لا يجوز ترك الحيوانات مهملة في الشوارع والميادين أو السماح لها بالرعي الا تحت اشراف مناسب وفي الأماكن التي يقضي العرف بتخصيصها للرعي .

مادة (٥) : يجوز للبلدية أن تقيم زرائب لحفظ الحيوانات المهملة وتعهدها بإدارة أي منها لحارس أو متعهد .

مادة (٦) : يجوز لأي شخص يجد حيواناً مهملاً في أرضه أو سبب أضراراً بها كما يجوز لأي مستخدم بالبلدية أو رجل شرطة يجد حيواناً مهملاً في الأماكن المحظورة كما حدتها المادة (٤) من هذا الأمر تسليمه الى زريبة الهوامل بالبلدية وتحتفظ البلدية بسجل تدون فيه البيانات الأساسية عن الشخص الذي سلم الحيوان والمستلم ، وصاحبه كلما أمكن ذلك .

مادة (٧) : ليس لحارس زريبة الهوامل أو متعهدها أن يرفض أي حيوان يقدم له طبقاً لهذا الأمر المحلي .

مادة (٨) : على حارس الزريبة أو متعهدها حسب معرفته أو وفقاً لتوجيه الطبيب البيطري أن يحفظ الحيوان المصاب بمرض معد بمعزل عن الحيوانات الأخرى في زريبة الهوامل .

مادة (٩) : على البلدية أن تقدم الغذاء والماء والعناية اللازمة لأي حيوان محفوظ في زريبة ، و يحق للبلدية تحصيل رسوم هوامل قدرها (٥) ريالاً عمانية عن كل رأس من الضان والماعز والحمير ، و (١٠) ريالاً عمانية عن كل رأس من الحيوانات الأخرى ( الموضحة بالمادة ٢ من هذا الأمر وذلك لتغطية تكاليف التغذية والماء والخدمات الأخرى .

مادة (١٠) : تقوم البلدية بحجز الحيوانات المهملة للمدة الموضحة بعد قرين كل منها :

الضان والماعز	٣ (ثلاثة) أيام
الأبقار والعجول	٧ (سبعة) أيام
الجمال والخيول	١٠ (عشرة) أيام
الحمير	يوماً واحداً

و يجوز للبلدية أن تباع بالمزاد العلني أي حيوان مهمل لا يتقدم صاحبه لاسترداده خلال الفترة المذكورة وتقوم البلدية بخصم رسوم الدلالة ورسوم الهوامل ، وما قد يستحق من غرامات أو تعويضات « بناء على هذا الأمر » ورد الباقي لصاحبه .

مادة (١١) : لا يجوز لأي شخص أن يعرقل أو يتدخل أو يزعج أي حارس زريبة هوامل أو موظف بلدية مختص أثناء تأدية واجباته الرسمية .

مادة (١٢) : يوقع على المخالف لهذا الأمر عقوبة الغرامة وقدرها عشرة ريالاً عمانية ، أو عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أيام عن المخالفة الأولى والثانية ولمدة سبعة أيام عن المخالفة الثالثة

وما بعدها ، أو باحدى هاتين العقوبتين . وذلك بالاضافة الى دفع المخالف تعويض مناسب عما قد يسببه الحيوان من اضرار بممتلكات الغير .

مادة (١٣) : يلغى الأمر المحلي رقم (٩) المعدل الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٨٤ م .

أحمد بن سلطان الحوسني  
رئيس المجلس البلدي

أعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقاً للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ٢١ ذو الحجة سنة ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ٤ أغسطس سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩) .  
الصادرة في ١٥/٨/١٩٨٨ م .

### مجلس الخدمة المدنية قرار رقم ٨٨/٨

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٤/١٩٨٨ م بالموافقة على قواعد تنظيم تعيين الموظفين غير العمانيين ممن تصرف رواتبهم ومستحقاتهم من بند تكاليف عقود العمل الخاصة ، وذلك بموجب عقود خاصة خارج نطاق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ في شأن الرقابة على النفقات الحكومية وتعديلاته .

#### قـرـر

مادة (١) : يعمل في شأن تعيين الموظفين غير العمانيين بعقود خاصة خارج نطاق قانون الخدمة المدنية بالاحكام الواردة في المواد التالية .

مادة (٢) : تقوم الوزارات والدوائر الحكومية بتحديد طلباتها من الوظائف المقترح شغلها بموجب هذه العقود الخاصة عند اعداد مشروع موازنتها في كل عام ومراعاة الالتزام بما يعتمد من مخصصات لهذا الغرض .

مادة (٣) : تكون هذه الوظائف مؤقتة وقاصرة على كبار الخبراء والمستشارين والفنيين .

مادة (٤) : لا تزيد مدة التعاقد على سنة واحدة .

مادة (٥) : تحصل الجهة الطالبة على موافقة وزارة الخدمة المدنية قبل التعيين وذلك بموجب طلب يقدم اليها متضمنا البيانات التالية :

( اسم الموظف المرشح - جنسيته - الوظيفة المرشح لشغلها - الراتب الشهري المقترح - اية امتيازات أخرى «سكن / كهرباء / ماء / سيارة / هاتف / تذاكر سفر و يراعى أن تكون بالدرجة السياحية » ) .